المدونة الكبرى

إن فعلت كذا وكذا فحنث قال قال مالك عليه أن يهدي عبده يبيعه ويهدي ثمنه وإن لم یکن له مال سواه قلت فإن لم یکن له مال سوی العبد فقال إن فعلت کذا وکذا ف□ علي أن أهدي جميع مالي فحنث قال قال مالك يجزئه أن يهدي ثلثه قلت وكذلك لو قال □ علي أن أهدي جميع مالي قال مالك يجزئه من ذلك الثلث قلت فإذا سماه فقال 🛘 علي أن أهدي شاتي وبعيري وبقرتي فعدد ذلك حتى سمى جميع ماله فعليه إذا سمى أن يهدي جميع ما سمى وإن أتى ذلك على جميع ماله في قول مالك قال نعم قلت فإن لم يسم ولكنه قال 🛘 علي أن أهدي جميع مالي فحنث فإنما عليه أن يهدي ثلث ماله في قول مالك قال نعم قلت فما فرق ما بينهما عند مالك إذا سمى فأتي على جميع ماله وإن لم يسم وقال جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث قال قال مالك إنما ذلك عندي بمنزلة الرجل يقول كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شيء عليه وإذا سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها فكذلك إذا سمى لزمه وكان آكد في التسمية قلت فلو قال إن فعلت كذا وكذا فأنا أهدي عبدي هذا وأهدي جميع مالي فحنث ما عليه في قول مالك قال بن القاسم يهدي ثمن عبده الذي سمى وثلث ما بقي من ماله قلت وكذلك هذا في الصدقة وفي سبيل ا□ قال نعم بن وهب عن بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من قال مالي صدقة كله تصدق بثلث ماله قال بن شهاب ولا أرى للرجل أن يتصدق بماله كله فينخلع مما رزقه ا□ ولكن بحسب المرء أن يتصدق بثلث ماله في الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشيء بعينه هو جميع ماله في سبيل ا□ والمساكين قال وقال مالك إذا حلف الرجل بصدقة ماله فحنث أو قال مالي في سبيل ا□ فحنث أجزأه من ذلك الثلث قال وإن كان سمي شيئا بعينه وإن كان ذلك الشيء جميع ماله فقال إن فعلت كذا وكذا ف□ على أن أتصدق على المساكين بعبدي هذا